

## الدرس الرابع والخمسون

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوّن بـ«عمدة الأحكام» :

#### كِتَابُ الْبُيُوعِ

#### بَابُ السَّلْمِ

٢٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)).

\*\*\*\*\*

قال المصنف الإمام المقدسي رحمه الله تعالى : ((بَابُ السَّلْمِ)) ، ويقال له أيضا «السلف» ؛ وهذا بيع داخل في جملة البيوع التي أحلّها الله سبحانه وتعالى لعباده .

يقال له «السلم» لأن المال يسلم في المجلس وأما المئتمن فإنه مؤجل ، ويقال له أيضا «السلف» للسبب نفسه لأنه يقدم الثمن على المئتمن . والعلماء رحمهم الله تعالى عرفوا هذا البيع بأنه : بيع موصوفٍ بالذمة إلى أجل بئتمنٍ مقبوضٍ بمجلس العقد . يعني في مجلس العقد يعطيه الثمن مئة ريال ألف ريال عشر ريالات يسلمها له في مجلس الثمن ، وأما المئتمن وهو البضاعة المشتراة مؤجلة ، يقول مثلا اشتريت منك عشرين صاعًا من الأرز بعد تسعة شهور بالضبط استلمها منك ، استلمها منك مثلا في شهر محرم في شهر رجب يحدد الوقت أجل معلوم محدد ، وأيضا النوع معين مثلا أرز أو قمح أو شعير أو دقيق ، والكمية أيضا محددة ؛ فيسلم الثمن في مجلس العقد وأما المئتمن فيسلم في الوقت الذي أجل إليه ؛ فهذا النوع من البيع يقال له السلف ويقال له أيضا السلم ، وهو بيعٌ عجّل ثمنه وأجّل مئتمنه . وهذا النوع من البيع فيه تيسير وهو من سماحة هذه الشريعة ويسرها ، وكلٌّ من البائع والمشتري منتفع بهذا النوع من البيع وليس فيه مضرة على أحد منهما ، البائع ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة ، لأنه بهذه الطريقة ستكون القيمة أقل ، فالبائع ينتفع بشراء السلعة بقيمة أقل من قيمتها حاضرة ، والمشتري ينتفع بالتوسع على نفسه بحصوله على الثمن في وقت مبكر ؛ فكل منهما أي البائع والمشتري حصل له نوع من الارتفاق ؛ أحدهما يرتفق بالتعجيل والآخر يرتفق بالرخص رخص السلعة .

وهذا النوع من البيع الذي هو السلم أو السلف يكون في المكيلات ويكون في الموزونات ويكون أيضا في الموصوف المنضبط ؛ يعني المنضبط وصفه من غير المكيلات والموزونات ، في شيء منضبط أو صافه منضبطة ، لأن الأوصاف إذا لم تكن منضبطة لا بد أن يحصل النزاع والخلاف .

وقد أورد رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة حديثاً واحداً وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) ؛ وهذا الحديث صريحٌ في جواز هذا النوع من البيع لكن بالشروط والضوابط التي بيّنها النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث . وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما الراوي لهذا الحديث صح أنه قال : «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أحله الله

وأذن فيه» ثم قرأ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

قال رضي الله عنهما : ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ)) ؛ المدينة -نسأل الله أن يعظم البركة فيها ويبارك لنا أيضا في سكنائها- كان لأهلها عناية ولا يزال بالزراعة ، فهم أهل زراعة أهل فلاحه ولهم مزارع ومزارع مثمرة ومنتجة للتمور ولأنواع الزروع ، فكانوا يُسْلِفُونَ في الثمار يعني أهل المزارع أهل الفلاحه يسلفون في الثمار ، يعني يبيعون بيعًا هذه صفته يُعَجَّلُ لهم الثمن ويُوَجَّلُ المثلثن ، يأتيهم الواحد ويقول أنا أريد منك مثلا عشرين صاع من القمح بعد عشرة شهور في الشهر الفلاني الوقت الفلاني ، والقيمة مثلا يُتَّفَقُ عليها في المجلس كذا وكذا ، ثم يسلم المشتري -ولهذا يسمى سلم- يسلم المشتري القيمة في المجلس كاملة وفي الوقت المؤجل إذا وصل وإذا حل يسلمه المثلثن يسلمه الشيء المتفق عليه من قمح أو غيره .

قال ((وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ)) ؛ «السنتين والثلاث» هذا يفيد أن الأجل وإن كان متراخيا لا حرج ، المهم يكون الأجل معين ، لا يكون الأجل مجهولا ، ما يصلح لو قال اشتريت منك مثلا عشرين صاع إلى وقت ولا يعينه ، هذا لا يصح لابد أن يكون الأجل معين يُحدد .

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) هذه ضوابط لهذا النوع من البيع ولا يصح إلا بهذه الضوابط التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا يصح هذا البيع إلا بضوابطه المبينة في سنة النبي عليه الصلاة والسلام .

قال ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ)) قوله هنا في شيء وهي نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم ، ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ)) عام في كل شيء منضبط الوصف ، أوصافه منضبطة يعني ليس فقط في الحبوب أو في التمور بل في كل شيء منضبط وصفه .

((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ)) قوله «في شيء» هذا يفيد أن الحكم عام في كل شيء منضبط الوصف .

((فَلْيُسَلِّفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) قوله «فليسلف» هذا يفيد قبض الثمن في المجلس الذي تم الاتفاق فيه على هذا البيع .

قال ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) وهذه الضوابط التي ذكر النبي عليه الصلاة والسلام فيها أهمية انضباط صفات السلعة المُسَلَّم فيها إن كانت حبوبا يعيّن رز أو قمح أو شعير أو غير ذلك يعين النوع ويعيّن المقدار فتكون منضبطة ، إن لم تكن منضبطة من حيث الوصف والقدر والأجل يكون هذا النوع من البيع محل نزاع وخلاف وشقاق بين البائع والمشتري ، فجاءت هذه الضوابط في السنة حسما للخلاف والنزاع .

قال ((فَلْيُسَلِّفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)) يعني إن كان كيلا فيكون الكيل معلوماً ، وإن كان وزنا فيكون أيضا الوزن معلوما ، لا بد من ذكر المقدار ؛ إن كان مما يكال لا بد أن يعين القدر ، إن كان مما يوزن لا بد أن يعين ، مثلا لو كان بالكيلو يعين يقول مثلا عشرين كيلو ثلاثين كيلو أربعين يحدد ، إن كان مما يُذرع مثل الثياب يحدّد نوع منها معروف بأوصافه ويقال مثلا عشرين ذراع ، يعين عدد الأذرع ، وإن كان كيلا مقدارا أيضا من الكيل ، وإن كان وزنا مقدارا من الوزن ، والثمن يُتفق عليه في المجلس ويسلّمه كاملا في المجلس .

قال ((إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) وهذا فيه أن الأجل لا بد أن يكون أيضا معينا عشرة أشهر عشرين شهر سنة سنتين ، المهم لا بد أن يكون الأجل معينا .  
فهذه ضوابط ذكرها النبي صلوات الله وسلامه عليه ولا يكون البيع صحيحا إلا بها ، وهذه الضوابط تندفع ما قد يحصل من خصومة أو خلاف أو نحو ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

### بابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِي ، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ

الْوَلَاءُ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((حُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ((أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قِصَاءِ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) .

\*\*\*\*\*

ثم عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة ((بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ)) ، والشروط في البيع صحيحة معتبرة والأصل فيها الصحة وأنها معتبرة ما لم يكن الشرط مخالفاً للشرع ، وأما إذا كان الشرط الذي اشترط فيه مخالفة لحكم الله سبحانه وتعالى فهو باطل لأنه كما سيأتي معنا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن كل شرط يشترط ليس في كتاب الله فهو باطل مثل سيأتي معنا في الحديث الأول . فالأصل في الشروط في البيع أنها صحيحة ومعتبرة ما لم يكن الشرط مخالفاً لكتاب الله .

وساق رحمه الله تعالى في هذه الترجمة حديث عائشة ومن بعده حديث جابر ، والحديث الأول حديث عائشة فيه مثال للشرط الباطل المخالف لكتاب الله ، والحديث الثاني فيه مثال للشرط الصحيح الشرط الذي ليس فيه مخالفة لكتاب الله سبحانه وتعالى . والشرط إذا اتفق عليه بين البائع والمشتري فإنه معتبر إلا في حالة أن يكون الشرط فيه مخالفة للشرع ، إذا كان فيه مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى فإنه بذلك يكون باطلاً .

أورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((جَاءَنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي)) تقصد بأهلها أي من هي مملوكة عندهم .

((عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ)) يعني بيع مقسّط ، اشترت نفسها ، معنى قولها ((كَاتَبْتُ أَهْلِي)) يعني اشترت نفسي منهم بالمكاتبه عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ؛ بيع مقسّط كل عام أوقية ، والأوقية أربعين درهم ، وإذا كانت تسع أواق في كل عام أوقية معنى ذلك مقسطة في تسعة أعوام .

وقولها ((كَاتَبْتُ أَهْلِي)) من المكاتبه وهي أن يشتري العبد الرقيق نفسه من أهله مثل ما جاء في القرآن في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ

إِنِ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴿٣٣﴾ [النور: ٣٣] . فالمكاتبة: هي أن يشتري العبد نفسه من أهله .

وقت الاشتراء ، وقت أن يشتري نفسه من أهله لا يملك مال لأن العبد هو ما يملك ومنافعه لسيده ، فهو لا يملك فلا يمكن أن يشتري نفسه منهم إلا بشيء مؤجل ، فالمكاتبة لا تكون إلا بشيء مؤجل لأن الرقيق عند الكتابة لا يملك شيئاً لأن الرقيق وما يملك ومنافعه كلها لسيده ، لكن يقول لهم أنا اشتري نفسي منكم بكذا أوفيكم إياها على عشر سنوات ، وأحياناً يضعون عليه مبالغ مثلاً كبيرة تتطلب منه جهود عظيمة في العمل ، يعمل عملاً متواصلاً حتى يشتري نفسه خلال سنتين ثلاث أربع تسع .

قالت : ((كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ)) ومثل ما أشرت لكم هذا بيع مقسّط بالتقسيت ، ولهذا استدل به بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى على جواز بيع التقسيط ؛ تأتي لشخص يملك سيارة وتقول "أريد أن أشتريها منك بثمانين ألفاً أسديداً لك كل شهر عشرة آلاف" لا بأس بذلك والحديث دليل على جواز هذا النوع من البيع ، البيع الذي يكون بأجل في الوقت يقسّط فيه الثمن في شهور معينة أو سنوات معينة كل شهر كذا أو كل سنة كذا هذا لا بأس به .

قالت ((كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِي)) جاءت إلى عائشة رضي الله عنها تطلب منها المعاونة المساعدة بأن تعطيها شيء من المال تضيفه إلى ما عندها وتعطي من هي مملوكة لهم .

((فَقُلْتُ -قالت لها عائشة رضي الله عنها- : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ)) يعني جميع المبلغ الذي حددوه أدفعه كامل مقدم ((أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ)) ؛ «وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي» لأن الولاء لمن أعتق ، والولاء له شأن عظيم .

((فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا)) أي من هي رقيقة لهم مملوكة إلى أسيادها ذهبت إليهم

((فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا)) ؛ قالوا لا بد أن يكون الولاء لنا ، والولاء كما قدمت له شأن عندهم له مكانة ، لأن الولاء ينتسب للمولى لمن أعتقوه يقول فلان مولاهم ، ويبقى الفضل بعد الله سبحانه وتعالى لهم ، ويكون لهم البر والنصرة ، وينتفعون بالولاء فوائده عظيمة حتى إنه ربما أيضاً يرثون منه إذا مات ولم يكن له وارث .

((فَأَبَوْا عَلَيَّهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ )) يعني عائشة رضي الله عنها تدفع ما تعتق به ويريدون الولاء يبقى لهم .

((فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ)) ؛ أراد عليه الصلاة والسلام أن يؤدبهم بذلك في هذا الشرط الذي جعلوه وهو مخالف لكتاب الله عز وجل مخالف لشرع الله ، قال ((خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا)) أي أن شرطهم هذا ما ينفعهم ، شرطهم حتى وإن اشترطوا ما ينفعهم ، ليس بنافع لهم لأنه مخالف للشرع ، كل شرط مخالف للشرع فهو باطل .

قال : ((خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ )) ؛ قوله «فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» يعني أن هذا الاشتراط أصلاً لا ينفعهم لأن الولاء لمن أعتق ، والولاء كما جاء في الحديث الآخر ((لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ)) ، وإذا كان الإنسان ما يبيع نسبه فالولاء لحمة كلحمة النسب ما يباع ، الولاء لمن أعتق .

((فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)) في هذا فوائد منها :

- أهمية الخطب المتعلقة بالمناسبات المعينة في كل مقام وفي كل حال ؛ فإن الناس في المناسبات أو الأحوال المعينة أو المخالفات المعينة يناسب أن تُلقي فيها الخطبة أو الخطب حتى يتبّه الناس ويحذروا من الخطأ والمخالفة .
- وفيها بدء الخطب بالحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى كما هو هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه .
- وقول أما بعد عند إرادة الشروع بالمقصد .

قال : ((مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)) وهذا أيضاً من لطفه ورفقه عليه الصلاة والسلام لم يسم أحد وإنما جعلها موعظة للجميع ينتفع بها المعني وغيرهم .

((مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)) يعني ليس عليها دليل ولا مستند من شرع الله سبحانه وتعالى ، فيها مخالفة للشرع .

((مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)) هذا فيه أن الأصل في الشروط التي تكون في البيع أنها صحيحة معتبرة إلا إذا كان الشرط فيه مخالفة للشرع فإنه لاغياً ولا يعدُّ معتبراً .

((مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)) حتى لو كان أكثر من شرط ، يعني المئة هنا ليست للتحديد أو التعيين ، وإنما المراد بقوله ((وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)) يعني وإن كانت شروط كثيرة جدا . فكل شرط مخالف لكتاب الله سبحانه وتعالى فهو باطل .

((قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) هذا هو شرع الله ، شرع الله أن الولاء لمن أعتق ، فإذا جاء شرطٌ يخالف هذا الحكم الشرعي فهو شرط باطل .

الحاصل أن المصنف رحمه الله تعالى ساق هذا الحديث لأن فيه دلالة على أن الشروط صحيحة إلا إذا كان الشرط مخالفاً لشرع الله سبحانه وتعالى .

قال رحمه الله تعالى :

٢٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ، فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ ؛ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . قَالَ: بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ: لَا . ثُمَّ قَالَ: بَعْنِيهِ ، فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ وَاسْتَنْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَتَقَدَّيْتُ ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلْتُ فِي إِثْرِي فَقَالَ: ((أَثْرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ حُذِّ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ)) .

\*\*\*\*\*

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ)) وهذا السير كان في غزوة من الغزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

((فَأَعْيَا)) أي الجمل تعب ما أصبح يستطيع أن يواكب السير فأصبح متخلفاً وراء الركب ، وجابر مع الجمل يحاول أن يحرك الجمل والجمل متخلف في الورا ، وكان من لطف النبي عليه الصلاة والسلام وحسن عنايته بصحابته الكرام يتفقد وهو الإمام القائد عليه الصلاة والسلام يتفقد ، فرجع إلى الورا ووجد جابر يعاني من هذا الجمل حتى إنه ((أَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ)) يعني أن يتركه ويمشي على قدميه ويترك الجمل ، تعب منه والجمل أعيا ما أصبح يستطيع أن يمشي يواكب الركب .

قال : ((فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ)) جمع بين أمرين معنوي وحسي ؛ المعنوي: الدعاء دعا صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه ، وضرب الجمل حتى يتحرك . ((فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ)) وهذه من آيات النبوة ومن المعجزات الباهرة ؛ ضرب الجمل فتحرك الجمل حتى جاء في رواية خارج الصحيح قال : ((فانبسط -يعني الجمل- في السير حتى كان في أمام الجيش)) بعد أن كان في المؤخرة وفي غاية التعب ولا يستطيع أن يتحرك ، ضربه النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط في السير وانطلق حتى صار في المقدمة كما جاء في بعض الروايات خارج الصحيح .

((قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ، قُلْتُ: لَا)) ؛ «بعنيه» هذا أمر ، والأصل في أوامر النبي صلى الله عليه وسلم أنها للوجوب وأنها تُمثَل ، لكن هذا الأمر فهم منه جابر وهو ظاهر هذا الأمر أنه أمر للتخيير ليس أمر للإيجاب والإلزام ، فهذا أمر ليس على وجه الحتم وإلا لم يسع لجابر رضي الله عنه أن يمتنع .

((قال بعنيه قلت لا)) يعني له به حاجة رضي الله عنه فلم يقبل بيعه ، كما هو الشأن في حال الإنسان فيما عنده من سلعة تُطلب منه أن تباع فلحاجته إليها لم يقبل ، ففهم أن الأمر للتخيير ليس الإيجاب ((قال بعنيه قلت لا)).

((ثُمَّ قَالَ: بَعْنِيهِ ، فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ ، وَاسْتَنْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي)) هذا شرط ، هذا موضع الشاهد ، شرط في هذا البيع ((اسْتَنْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي)) . فقبل النبي عليه الصلاة والسلام منه ذلك وقبل منه الاشتراط أن يكون الحملان إلى أهله يعني يكون الجمل معه يبقى معه يحمله إلى أن يصل إلى أهله فإذا وصل المدينة يسلم الجمل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فاشترط هذا الشرط في البيع ، مثل لو أن شخصاً اشترى من شخص داراً فقال صاحب الدار "بعتك لكنني أشرط عليك أنني أبقى في الدار سنة أو شهراً أو شهرين" يحدد وقت ، أو اشترى منه دكانا يقال "بعتك لكنني أشرط عليك أن أبقى في الدكان شهرين ثلاثة شهور" لا بأس . قال ((وَاسْتَنْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي)) هذا شرط في البيع وهو شرط معتبر صحيح لأن ليس فيه أي مخالفة لشرع الله .

((فَلَمَّا بَلَغْتُ)) يعني المدينة ، ولما قرب من المدينة كما جاء في بعض روايات للحديث استأذن من النبي صلى الله عليه وسلم أن يسرع في الذهاب إلى المدينة وكان حديث عهدٍ بعُرس فاستأذن من النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له أن يعجّل .

قال ((فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ)) يعني بعد هذا حسب الاتفاق أنه في المدينة يسلم له الجمل ((فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ)) يعني استلمت الثمن وسلمته الجمل ورجعت مضيت .

((فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي فَقَالَ: أَتُرَانِي -أي أتظني- مَا كَسْتُكَ لِأَخُذَ جَمَلِكَ؟)) ؛ ما كستك: المماكسة تعرف الآن في وقتنا بالمكاسرة ، ما كستك يعني كاسرتك ، يقول البائع بعشرة تقول لا بتسعة أو تقول له لا بثمانية ما أشتريه إلا بثمانية يقول لك لا بعشرة ؛ هذا يسمى مماكسة . مماكسة: يعني مكاسرة بالسوم ، والمكاسرة في السوم في البيع مافيها بأس ، النبي عليه الصلاة والسلام كاسر جابراً في الثمن قال ((أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ -يعني كاسرتك- لِأَخُذَ جَمَلِكَ؟)) فالمكاسرة لا بأس بها في البيع والشراء .

بعض الناس هداهم الله يكاسر العلماء في الفتوى !! يعني يستفتي العالم ثم يقوله يا شيخ ما فيه كأنه يقول تخفيض .

((فَقَالَ: أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخُذَ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ)) فهذا من لطف النبي وكرمه وعظيم إحسانه صلوات الله وسلامه عليه ، فانظر هذه الحفاوة وهذا الإكرام وهذا الإحسان في أول الأمر الجمل كاد أن يسيبه جابر فأحسن إليه في أول الأمر وأحسن إليه أيضا في خاتمة الأمر ؛ فهذا من عظيم إحسان النبي عليه الصلاة والسلام ، وإحسانه أعظم الإحسان وكرمه أعظم الكرم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

هنا أذكر لطيفة جميلة : قصة جابر هنا مع جملة تتعلق بتخلف الجمل وعالج النبي صلى الله عليه وسلم المشكلة التي حصلت لجابر مع الجمل المتخلف ، في قصة مثل هذه القصة لكن الجمل في القصة الأخرى لم يكن متخلفاً وإنما كان يتقدم على الركب في قصة أيضا عجيبة أخرى وعالجها النبي صلى الله عليه وسلم وكان أيضا في المعالجة شراء ذلك الجمل ، وهذا كله من أبواب الكرم واللفظ الذي كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام .

جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ» البكر: ولد الناقة الصغير لكنه كان صعب يعني ليس من مع قائده «فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ» يعني عمر رضي الله عنه تضايق أن يكون ابنه متقدما عليهم ، وابن عمر لأنه صعب ما استطاع أنه يسيطر عليه فكان يتقدم ثم يزجره عمر يعيده ثم يتقدم . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ يعني وجد عمر رضي الله عنه كأنه منخرج من تقدم ابنه بالجمل ويرده ويتقدم فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: ((بِعْنِيهِ)) ، قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» يعني بدون بيع ، قَالَ: ((بِعْنِيهِ)) فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عمر : ((هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ)) يعني حتى وإن تقدمت لا حرج . فانظر اللطف العجيب والإحسان . والموافقة بين القصتين الجمل الأول متأخر وهذا الجمل متقدم وفي كل منهما يقف النبي صلى الله عليه وسلم الموقف العجيب الجميل في الإحسان والإكرام صلوات الله وسلام وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٢٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِي مَا فِي إِنْثَاهَا » .

\*\*\*\*\*

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)) وهذه الجمل الثلاث تقدمت معنا في بعض الأحاديث وأيضا تقدم الكلام على معناها .

قال ((وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)) لأن خطبة الرجل على خطبة أخيه مما يوجد العداوة والبغضاء ، يعرف أن أحد إخوانه تقدم إلى بيت من البيوتات يطلب بنتهم فيأتي إليهم ويطلبها ؛ لا يجوز له ذلك ، إذا علم أن غيره سبق إلى ذلك البيت لا يجوز له ذلك ، وهذا مما يسبب

البغضاء والعداوة وهو يتنافى مع الأخوة الإيمانية وما تقضيه من حب المرء لأخيه مثل ما يجب لنفسه .

قال : ((وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَ مَا فِي إِنْئِهَا)) وهذا داخل فيما سبق من الشروط الباطلة ، يعني مثلاً يتقدم رجل متزوج لبيت من البيوت يطلب بنتهم فتقول "أنا أقبل أن أتزوجه لكن اشترط عليه أن يطلق زوجته" ، أو أن يقول له والدها "أنا أزوجه لكن لي شرط عليك أن تطلق زوجتك الأولى" ؛ هذا شرط باطل مخالف لشرع الله سبحانه وتعالى .

((لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَ مَا فِي إِنْئِهَا)) يعني كأن المرأة عند زوجها إنؤها فيه الرزق فيه الخير تطعم وتشرب ومرتاحة في بيتها ، فلما تسعى في طلاقها كفأت ما في إنائها ، أخرجتها من البيت وفي راحتها وفي عيشها وفي قرارها أخرجتها من هذا البيت الذي هي مرتاحة فيه لتكفأ ما في إنائها ، وهذا يتنافى مع الأخوة الإيمانية وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام ((لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) ، هذه المشتربة هذا الشرط لو كانت هي الزوجة واشترط في حقها مثل هذا الشرط أن تطلق لما رضيت ذلك لنفسها ولما أحببت ذلك لنفسها والمؤمن يجب لأخيه ما يجب لنفسه ويأتي إلى الناس الشيء الذي يجب أن يؤتى إليه .

وبهذا انتهى هذا الباب ، ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفعنا أجمعين بما علمنا ، وأن يزيدنا علماً ، وأن يصلح لنا شأننا كله ، وأن يهدينا إليه صراطاً مستقيماً .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .